ربا الجاهلية والفائدة

الدكتور نوري عبد الرسول
الخاقاني
أستاذ مساعد
جامعة الكوفة

المقدمة :

الربا من الموضوعات الشائكة في الفقه الإسلامي ٠ ورغم إجماع المسلمين على حرمة الربا ، ووضوح الحكم على آكله بنص القرآن الذي جعله ظالما محاربا لله ولرسوله وبنص الأحاديث الشريفة التي جعلته ملعونا مرتكبا لإحدى كبائر الموبقات ، ألا ان مفهوم الربا وأنواعه وحدود منطقته والأموال المشمولة بحكمه ، كانت محلا لخلاف واسع ومتشعب بين الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء والعلماء منذ عصر صدر الإسلام وحتى يومنا الحاضر ٠

ويكاد يتفق المسلمون على ان الربا نوعان : ربا ورد ذكره في القرآن يسمى بربا القرآن أو ربا الديون او ربا النسيئة ، وآخر قيل انه ورد في حديث للرسول يسمى بربا السنه او ربا البيوع أو ربا المعاوضة ٠

ومع ان الفائدة لفظ حديث نسبيا ولم يكن يجري على ألسنة المتقدمين ، الا ان الرأي السائد بين المعاصرين يجعل الفائدة والربا لفظين لمعنى واحد ٠ ولان الفائدة تختص بالقروض ، بينما يتعلق ربا السنة بالبيع ، والبيع غير القرض ، فأن البحث عن صلة بين الفائدة والربا لا بد ان يتجه إلى ربا القرآن .

وبسبب عدم وجود نص في القرآن يوضح المراد بلفظ الربا ، ولان آيات الربا كانت من آخر الآيات نزولا فتوفي الرسول قبل ان يبين معناه ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان ربا القرآن مجمل لا يفهم منه المراد ، بينما ذهب آخرون الى انه - رغم إجماله - عينته السنة في حديث الأصناف الستة ، فيما ذهبت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى انه غير مجمل وإنما هو ربا الجاهلية ، أي الربا الذي كان يمارسه العرب قبل الإسلام ٠

هذا البحث سيتوقف عند الرأي الأخير ليستخلص جوانب الصلة بين ربا الجاهلية والفائدة ٠

فرضية البحث :-

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان الفائدة البسيطة لا تندرج ضمن مفهوم ربا الجاهلية ، ومن ثم لا ينطبق عليها حكم حرمته ٠

هدف البحث :ـ

يهدف البحث إلى إيضاح حقيقة ربا الجاهلية وصلته بالفائدة ، ومحاولة حل التناقض الذي يراه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين حلية الزيادة في بيع النسيئة وحرمتها في القرض ٠

ومن اجل بلوغ هذا الهدف ثم تقسيم البحث — فضلا عن مقدمة وخاتمة — إلى المباحث الآتية:-

المبحث الأول :- الربا وانواعه

المبحث الثاني :- حقيقة الصلة بين الفائدة وربا الجاهلية ٠

المبحث الثالث : قضايا ذات صلة ٠

المبحث الأول :- الربا وأنواعه

الربا في اللغة :-

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو والعلو والارتفاع ، يقال ربا الشئ يربو ربوا اذا زاد ونما وعلا ، واربيته أي نميته ، ومنه قوله تعالى (ويربي الصدقات)(١)، وكذلك قوله تعالى في وصفه الارض بعد نزول المطر (اهتزت وربت) (٢)أي ارتفعت وانتفخت . والربوة والرابية كل ما ارتفع من الارض (٣) ، قال تعالى (وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) (٤)أي ارض مرتفعة ٠

فأصل كلمة الربا في اللغة معناها الزيادة مطلقا ، الا انها شاع استعمالها عند عرب الجاهلية في زيادة خاصة هي الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الاجل ٠ جاء في سيرة ابن هشام عند كلامه على اعادة بناء الكعبة في زمن الجاهلية ، ان مناديا نادى في قومه (يا معشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا ، لا يدخل فيه مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة احد من الناس) (٥)وبهذا المعنى استخدمها القرآن الكريم في مواضع عدة ، منها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة)(٦).

أنواع الربا :ـ

الربا في الشرع نوعان : ربا القران ويسمى ايضا (ربا النسيئة او ربا الجاهلية اوربا الديون) والنوع الثاني هو ربا السنة ويسمى ايضا (ربا البيوع اوربا المعاوضة) الاول حرمه القران والثاني حرمه الرسول .

١. الربا الوراد في القران : - لقد نص القران الكريم على تحريم الربا في اربع ايات، واحدة مكية وثلاث مدنية . واتبع في تحريمه نفس الاسلوب الذي اتبعه في تحريم

الخمر وذلك بسبب شيوع الربا . وهذا الاسلوب المتدرج في التحريم هو من حكمة الباري في تطبيق احكام شريعته(٧) .

أول أية نزلت في الربا أية مكية(وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)(٨). تبين هذه الآية ان الربا لا ثواب له عند الله والمحت إلى انه غير مرغوب فيه دون ان تذكر تحريمه ودون ان تشير الى أن آكل الربا معرض للعقاب.

الآية الثانية فيه كانت مدنية (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما)(٩). وفي هذه الآية تحريم للربا بالتعريض لا بالنص الصريح ٠

الآية الثالثة فيه كانت مدنية أيضا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١٠)والنهي هنا على نحو النهي الجزئي ٠ وهو النهي عن أكل الربا أضعافا مضاعفة ٠

الآية الرابعة فيه أية مدنية أيضا (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم * ٠٠٠٠* يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)(١١) ٠ وواضح ان التحريم في هذه الايات نهائي وكلي ، ويكتنفه الانذار الشديد الذي قل ان نجد مثله في كثير من الاحكام ٠ ان هذا الربا الوارد في القرآن ، والذي جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحة (لا ربا الا في النسيئة)(١٢) ليفسره ويؤكده ، هو الربا الذي اجمع الصحابة والفقهاء والعلماء على تحريمه ٠

٢. الربا الوارد في السنة :-

حرم الرسول (ص) نوعا من انواع البيوع وسماه ربا ، وهو الربا الذي يكون في بيع اموال نص عليها (ص) واوجب ان يكون البيع فيها بالمقابضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين ٠ ففي حديث نبوي رواه احمد ومسلم والبخاري باتفاق على مضمونه واختلاف يسير في نصه يقول (ص) [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الاخذ والمعطي فيه سواء] (١٣) وقد سمى الفقهاء هذا النوع من الربا بـ (ربا البيوع)٠

ان هذا الحديث يدل على تحريم التبايع بالاصناف الستة (الذهب، الفضة ، الحنطة ، الشعير ، التمر ، الملح) في حالتين ، تمثل كل حالة نوعا من انواع الربا ٠ أي ان ربا البيوع يشتمل بدوره على نوعين من الربا هما :-

- ربا الفضل الذي يتحقق عندما يباع أي واحد من الاصناف الستة بجنسه ، كبيع ذهب بذهب ، او قمح بقمح ، مع التفاضل بينهما ، بأن يكون احد العوضين اكثر مقدارا من الاخر ٠ فيكون ربا الفضل (هو الزيادة عند وجوب المماثلة)(١٤)
- ربا النساء الذي يتحقق عندما يباع ذهب بفضة ، او قمح بشعير ، او تمر بملح، من غير تماثل في القدر (وهو جائز) ولكن دون تقابض في المجلس ٠ وبذلك يكون ربا النساء (هو التأجيل عند وجوب القبض) (١٥)

وبذلك يتبين انه عند اتحاد الجنس في الاصناف الستة المذكورة تجب المماثلة في المقدار ويجب القبض في المجلس (او قبل الافتراق) ، أي يحرم الفضل ويحرم النساء معا ٠ اما اذا اختلف الجنس بأن كان البيع مثلا حنطة بشعير ، او ذهبا بفضة ، وجب التقابض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار ٠ اما اذا كان البيع ذهبا او فضة مقابل أي من الاجناس الاربعة الاخرى ، جاز الاجل ، وجاز التفاوت في المقدار ٠

وقد كان ربا السنة محلا للخلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء منذ صدر الاسلام وحتى اليوم ٠ وقد شمل الخلاف حرمة هذا النوع من الربا وحدود منطقته وتعيين الاموال المشمولة به ٠ بل طال حتى صحة ورود مثل هذا الحديث عن النبي اصلا ، وهو ما لا يتسع هذا البحث لتفصيله٠

المبحث الثاني :ـ حقيقة الصلة بين الفائدة وربا الجاهلية

ربا القرآن او ربا الدين او ربا النسيئة او ربا الجاهلية هو الربا الذي لاخلاف على حرمته ٠ ومن اجل تحديد طبيعة العلاقة بين الفائدة وهذا النوع من الربا الذي يجمع الصحابة والمفسرون والفقهاء والعلماء على تحريمه ، سيجري توضيح موجز للاولى ووقوف متأن عند الاخير ٠

الفائدة :-

لا عجب ان لا يرد لفظ الفائدة — بمعناه المتعارف الان — على لسان الفقهاء الاقدمين ٠ ومع ان الاقتصاديين قدموا تعريفات عديدة للفائدة ، الا انه يمكن قبول تعريفها بانها (العائد الثابت والمحدد مسبقا لاستخدام النقود) (١٦) ٠ فتكون الفائدة عبارة عن مبلغ محدد ومقطوع يحصل عليه المقرض نظير سماحه للمقترض باسخدام نقوده الى اجل معين. وان هذا الميلغ الاضافي واجل استرداد راس المال محددان ومشروطان في العقد

فتكون الفائدة مكونة من العناصر التالية:-

١- رأس المال المضمون

٢- زيادة ثابتة — ومحددة على شكل نسبة مئوية من راس المال —مشروطة في العقد.

٣- أجل مسمى ، يتناسب معه المبلغ الاضافي تناسبا طرديا .

ولابد من الاشارة الى ان الفائدة أصبحت تتعلق براس المال النقدي حصرا،فهي الجزاء اوالثمن أو السعر الذي يدفعه مقترض النقود لقرضها.

تفسيرات ربا القران

يتفق المفسرون والفقهاء على ان المعنى اللغوي للفظ (الربا) ليس هو المراد في القران ، لأن الربا في اللغة يعني الزيادة مطلقا ، في حين ان ليست كل زيادة محرمة ، وانما هناك ما هو محرم منها وهناك ما هو مباح. ومن ثم فقد برزت ثلاثة اراء في تحديد ماهية الربا الوارد في القران .

الرأي الأول:. يذهب الى ان الربا الوارد في القران مجمل عيَنته السنة ، فما دام الربا يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ، فقد صار اسما شرعيا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة الي البيان والتفسير ، نحو الصلاة والصوم والزكاة وحيث ان المجمل في حاجة الى بيان الشارع عليه السلام يعرف منه المحرم من انواع الزيادة ، فان ما محرم منها هو ماعيَنته السنة ، وهو الفضل في البيع ، الذي وردت السنة بكونة ربا فهو حرام ، سواء كان فضل عين او اجل بمعنى ان الربا الوارد في القران مجهول المعنى ، وقد اوضحه الرسول (ص) بحديث الأصناف الستة الذي نص على ان الربا هو الفضل في البيع سواء كان فضل عين او اجل. وبذلك فان الربا يكون في البيوع دون القروض.

وقد اعترض بعض الفقهاء على أصحاب هذا الرأي بالقول إن آية الربا مادامت من آخر آيات القرآن نزولا ، اذ انها نزلت قبيل وفاة الرسول لسبع ليال وقيل تسعا وقيل إحدى وعشرين ليلة ، فلابد ان يكون حديث الأصناف الستة قد ورد قبل نزولها ، ولذلك لايصح القول انه كان تفسيرا" للآية ، لأنه سبقها.

كما ان حديث الربا ، لوكان مفسرا" للآيه ، لما خفي على عمر بن الخطاب وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونة كما هو مقرر في كتب السنة ، ولما قال قوله الشهير (انا والله ماندري لعلنا نامركم بامور لاتصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم ، وانه كان من اخر القران نزولا ايات الربا ، فتوفي رسول الله قبل ان يبينه لنا ، فدعوا مايريبكم الى مالايريبكم) ثم يقول (لقد خفت ان نكون قد زدنا في الربا عشرة اضعافه بمخافته)

يضاف الى ذلك ان القول بان الربا مجمل بينه النبي بنهيه عن بيع الاصناف الستة من مقتضاه ان من صرف قطعة الريال من الفضة بالاربع قطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالما محاربا لله ولرسوله بنص القران وملعونا مرتكبا

لاحدى كبائر الموبقات بنص الاحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا ، فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟ .

الراي الثاني :. يتفق مع اصحاب الراي الاول في ان الربا الوارد في القران مجمل، ولكنه يفترق عنه في ان الرسول لم يبين معناه وانما جاء حديث الاصناف الستة ليوضح نوعا اخر من الربا هو ربا الفضل ، وبقي ربا القران مجملا لايفهم منه المراد.

ومن مقتضى هذا الراي ايضا ، كما هو الحال في الرأي الاول ، ان الربا يكون في البيوع وليس في القروض.

وكلا هذين الرأيين — ماداما يعدّان الربا مخصوصا بالبيع — لا يتضمنان ما يجعل الفائدة من الربا ، لان الربا مخصوص بالبيع والفائدة مخصوصة بالقرض والبيع غير القرض.

الراي الثالث:. يذهب الى ان المراد بالربا الوارد في القران هو ربا الجاهلية. ان من ابرز القائلين بهذا الراي من المتقدمين:. ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد وعطاء بن رباح و زيد بن ارقم وسعيد بن جبير وعروة بل فقهاء أهل مكة عموما اذ يرون ان تعريف الربا بالالف واللام في القران للعهد ، أي الربا الذي كان معهودا عند العرب حين نزلت ايات الربا. وان سياق الايات (فله ما سلف.. وذروا ما بقي من الربا . . . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم) يدل على ان القران لايتحدث الاعن ربا الجاهلية. كما ان ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف المرفوع المتفق على صحته (لا ربا الا في النسيئة) بلفظ البخاري و(انما الربا في النسيئة) بلفظ مسلم ، انما هو ربا الجاهلية وحده. واشار(ص) اليه مرة اخرى عند حجة الوداع حين قال (ص) (الا ان كل ربا الجاهلية موضوع) ومن ثم فان الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده ،أي ربا النسيئة ،ولا وجود للربا في البيع الذي يتم يدا" بيد وهنا لابد من الوقوف عند حقيقة ربا الجاهلية.

ماهية ربا الجاهلية

ان الربا الذي كان شائعا في الجاهلية هو ان يكون لشخص على اخر حق الى اجل معين ، فاذا عجز المدين عن الوفاء عند حلول الاجل ، اتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للسداد مقابل فرض مبلغ اضافي على الدين الاصلي ، فيصبح على المدين ان يؤدي مبلغا من المال عند حلول الاجل الجديد مساويا الى (مبلغ الدين الاصلي +المبلغ الاضافي) ان هذا المبلغ الاضافي المفروض نظير التاخير (النسيئة) هو الربا . فاذا عجز المدين عن السداد في الموعد الجديد ايضا ، اتفقا على تحديد موعد ثالث مقابل ان يصبح الربا المستحق جزءا من مبلغ الدين فيستحق بدوره ربا جديدا.. وهلم جرا..

وواضح ان الربا في مثل هذه المعاملة يمكن ان يبلغ اضعاف رأس المال الاصلي في فترة غير طويلة ، لاسيما وان نسبة الربا كانت تصل الى ١٠٠٪ احيانا". وربما أدى عجز المدين عن السداد الى فقدان حريته او حرية افراد عائلته لتعويض الدين. لذلك كان القرآن الكريم قاطعا" في تحريمه وشديدا" في وعيده لمزاولي هذا النوع من الربا.

يقول السيد محمد رشيد رضا (نعيد القول ونكرره بأنه (أي الربا) هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة الى أجل آخر، مهما يكن اصل ذلك الدين من بيع او قرض او غيرهما. فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في اصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحا" له ، وانما هو مايعطى لأجل تأخير الدين المستحق. هذا هو معناه في اللغة . قال الفيومي في المصباح المنير (انسأته الدين : أخرته). وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد اخرى، حتى يصير اضعافا" مضاعفة" ويستهلك جميع مايملكه المدين في كثير من الاحيان)(٢٧) .

ان هذا البيان لحقيقة ربا الجاهلية هو ما ذهب اليه جمع من الصحابة والتابعين والائمة والمفسرين المتقدمين:.

- يقول ابن عباس في توضيحه لربا الجاهلية (كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال)(٢٨)

- يقول الامام احمد بن حنبل حينما سئل عن الربا الذي لاشك فيه (هو ان يكون له دين ، فيقول : أتقضي أم تربي ؟ فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل)(٢٩)

- يقول الامام الشافعي (وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحلّ الدين فيقول له صاحب الدين اتقضي ام تربي ؟ فان أخره زاد عليه وأخره)(٣٠)

- يقول ابن القيم (الربا الجلي ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل ان يؤخر دينه ويزيد ه في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة)(٣١)

- يقول ابن حجر العسقلاني (روى مالك عن زيد بن اسلم: كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل علي الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)(٣٢)

- ويقول ابن حجر العسقلاني ايضا (روى الطبري عن قتادة قوله : ان ربا اهل الجاهلية ، يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فاذا حلّ الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاد وأخر عنه)(٣٣).

- يقول الطبري في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) ما نصّه (وذلك أن الذين يأكلون الربا من اهل الجاهلية

كانوا اذا حلّ مال احدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك)(٣٤) .

- يقول القرطبي في تفسيره (جامع احكام القران) في الكلام على قوله تعالى (انما البيع مثل الربا) ما نصه (أي ان الزيادة عند حلول الاجل اخرا" كمثل اصل الثمن في اول العقد. وذلك ان العرب كانت لاتعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي — أي تزيد في الدين)(٣٥) .
- يقول الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان) في الكلام على قوله تعالى (ذلك أنهم قالوا انما البيع مثل الربا) ما نصه (معناه بسبب قولهم انما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا. قال ابن عباس: كان الرجل منهم اذا حل دينة على غريمة فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وازيدك في المال،فيتراضيان عليه ويعملان به ، فاذا قيل لهم هذا ربا ، قالوا هما سواء ، يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسب الاجل عند محل الدين سواء)(٣٦) .

ان اقوال الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء والمفسرين اعلاه تبين ان ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال مقابل تاخير اجل الدين بعد استحقاقه ، سواء كان اصل الدين قرضا اوبيعا ، أي انها الزيادة على دين ثابت في الذمة ، عند امتناع المدين لسبب ما عن القضاء في الأجل الاول ، وليس الزيادة المشروطة في العقد، في حين ان الفائدة هي الزيادة المشروطة في عقد القرض.

ان هذا الربا لا تدخل في مفهومه فائدة القرض التي تشترط عند الاقراض ، بمعنى ان الزيادة على القرض في الاجل الاول ليست من الربا المحرم ، ولكن الربا المحرم هو ما يضيفه الدائن عند الاستحقاق على الدين ، الناجم عن قرض او بيع ، اذا عجز المدين عن السداد .

وخلاصة ذلك انه يجوز للدائن ان يزيد راس المال مرة واحدة وبقدر مايشاء الطرفان عند عقد القرض ، ثم لاتجوز بعدها زيادة اخرى ، اذا لم يدفع المدين في الاستحقاق . وبناء على ذلك فان مايسمى بالفوائد المركبة أي الفوائد على الفوائد هي ربا الجاهلية عينه ، اما الفائدة البسيطة التي تفرض عند عقد القرض فلا ينطبق عليها ربا الجاهلية.

المبحث الثالث :ـ قضايا ذات صلة

ان العلاقة بين ربا الجاهلية والفائدة بالصورة التي تم توضيحها اعلاه تتوافر على مزايا تتصل بتقديم تفسير مقنع لعدد من القضايا غير الواضحة حول الربا. ولكنها قبل ذلك قد تثير عدداً من الاعتراضات التي قد تضعف من صحة تلك العلاقة. وفيما ياتي تفصيل لذلك :-

أولا :- الاعتراضات :-

ان تفسير ربا الجاهلية وعلاقته بالفائدة والقاضي بعد الفائدة البسيطة التي تفرض عند عقد القرض لا تندرج ضمن ربا الجاهلية، يثير اعتراضين أساسيين:

الاعتراض الأول: ان هذا التفسير لربا الجاهلية قد لا يتوافق مع قوله تعالى (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)(٣٧). اذ قد يفهم من لفظ (رؤوس اموالكم) انه يعني اصل المال دون الزيادة. ويَرد على هذا الاعتراض ان لفظ راس المال لا يعني بالضرورة المال الأصلي فقط. فقد ظهر من كلام للشافعي (ان المراد براس المال الذي ورد في القران هو الثمن الذي جعل في ابتداء البيع، وكذا المراد من حق إلى اجل هو الثمن المؤجل)(٣٨) أي ان راس المال الذي أوجب الله تعالى رده وترك ما بقي من الربا ليس هو اصل المبلغ المقترض او ثمن البيع الأصلي فقط، وإنما هو المبلغ الذي اتفق عليه الطرفان عند العقد. ذلك ان الزيادة في الثمن المؤجل أو في مبلغ القرض، التي اتفق عليها الطرفان في الأجل الأول، أصبحت حقا للبائع او المقرض، فصارت جزءا من راس المال الذي يجب رده.

الاعتراض الثاني: ان هذا التفسير قد لا يتفق مع ما روي عن النبي (ص) انه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا) حيث ذهب جمهور من الفقهاء الى اعتبار الزيادة على القرض من قبيل النفع فيه. ويرّد على هذا الاعتراض بان هذا الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر، قد شرحه الصنعاني والشوكاني فذهبا الى ان اسناده ساقط لان في اسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الاعمى وهو متروك(٣٩).

وقال المفتي الهندي عنه انه لا أصل له(٤٠). ويقول السيد محمد رشيد رضا (ان حديث(كل قرض جر منفعة فهو ربا) ضعيف، بل قال الفيروز ابادي انه موضوع، ولا عبرة بأخذ كثير من الفقهاء به)(٤١).

بل ان النبي (ص) يحبب للمقترض ان يسدد قرضه مع زيادة ، مكافاة للمقرض على معروفه، حيث يندرج ذلك ضمن باب (حسن القضاء) الذي هو من الامور المندوبة، فان النبي (ص) قال (خياركم احسنكم قضاء للدين)(٤٢) وان من حسن القضاء الزيادة في مقدار او صفة ما يقضى به عن مقدار الاصل. ويؤيد ذلك انه (ص) قال للوزان عند قضائه دينا كان يلزمه (زن وارجح)(٤٣) أي وزد الميزان. كما روى جابر بن عبدالله الانصاري (أتيت النبي (ص) وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني)(٤٤) وهو حديث متفق عليه(٤٥).

ثانيا: حل إشكال

بقي بعد ذلك ان نبين ان هذا التفسير للربا الذي يجعل الفائدة التي تفرض عند عقد القرض غير مشمولة بالربا المحرم، يحل تضاربا طالما حار الباحثون في تفسيره، بين حرمة الزيادة في القرض وحلّية الزيادة في بيع النسيئة.

من المعروف ان بيع النسيئة (الآجل) هو احد انواع البيوع المؤجلة والذي يتم فيه تسليم المبيع حالا وتأخير الثمن وعادة مايكون هذا البيع بسعر اعلى من السعر الحالّ

وذلك بأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة اذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة اذا دفعته بعد شهر مثلا ومائة وعشرون اذا دفعته بعد شهرين او ثلاثة فيتفق الطرفان ويتم البيع على هذا الاساس وهو بيع جائز باتفاق استنادا الى الكتاب والسنة والمعقول.

اما من الكتاب فاستنادا الى قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)(٤٦) اذ ان هذه الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع ويدل على انها حلال الا الأنواع التي ورد نص بتحريمها ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل(٤٧) ومنه قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)(٤٨) اذ عدّت الزيادة في الثمن مقابل الاجل داخلة في عموم النص كما ان الرضا متحقق في هذا البيع لان من يفعل ذلك من التجار انما يجعله طريقا الى ترويج تجارته فهو اجابة لرغبته كما ان الذي تسلم العين دون ثمن حال انما تسلمها منتفعا بها وهذا لا ينافي رضاه(٤٩) .

واما من السنة الشريفة فاستنادا الى ماورد عن النبي (ص) انه امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يجهز جيشا فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل(٥٠). وقد اقر فقهاء المسلمين بان للاجل حصة من الثمن حيث يقول الكاساني (لا مساواة بين النقد والنسيئة لان العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)(٥١) فعدت الزيادة في بيع النسيئة هي حصة الاجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة اذا بيعت بثمن حال وقيمتها اذ بيعت بثمن مؤجل.

وهكذا نشأ التضارب المحير: الزيادة في مقابل الأجل حلال في البيع ، حرام في القرض، وهو مافتح الباب واسعا" امام (حيل شرعية) يتحول فيها القرض الى بيع بمجرد تغيير اللفظ فيتحول الحرام الى حلال.

ولكننا ندعي ان هذا التضارب ينتفي من الاساس اذا ما فهم ربا الجاهلية بصورته الصحيحة التي جرى ايضاحها آنفا والتي لاتشمل الزيادة في القرض المشروطة في العقد.

فاذا كان ربا الجاهلية هو الزيادة في الدين نظير الاجل فان ما يجب تاكيده وبالحاح هو ان الدين والقرض مفهومان متمايزان اذ ان الدين اوسع من القرض فقد يكون الدين ناجما عن قرض وقد يكون ناجما عن بيع او صداق او ضمان او غيرها بمعنى انك اذا اقرضت شخصا مبلغا" من المال او بعته شيئا بالنسيئة وحددتما موعدا للسداد فان مبلغ القرض او البيع سيتحول الى دين اذا لم يسدده المقترض او الشاري عند الاستحقاق ومن ثم فان هناك اجلين : اجل القرض او البيع نسيئة واجل الدين.

ان اجل القرض او البيع نسيئة : هو الفترة الزمنية الممتدة بين عقد القرض او البيع وموعد السداد وهذه الفترة تحدد بالاتفاق بين الطرفين المقرض والمقترض او البائع والشاري وفي نهايتها يتحول مبلغ القرض او ثمن البيع (حق الغريم كما يسميه الاقدمون) الى دين ثابت في الذمة اذا لم يتم السداد.

اما اجل الدين : فهو الفترة الزمنية التي تبدا منذ لحظة ثبوت الدين في الذمة أي ابتداء من موعد الاستحقاق اذا لم يتم السداد.

واستنادا الى ربا الجاهلية الذي حرمه القران فان الزيادة المحرمة هي التي تفرض نظير تاجيل سداد الدين بعد ثبوته في الذمة وليس الزيادة المحددة عند عقد القرض او عند البيع نسيئة ذلك ان عرب الجاهلية كانوا يقرضون او يبيعون نسيئة ويفرضون زيادة معلومة نظير الاجل ولم يكونوا يسمون هذه الزيادة ربا فاذا حل موعد السداد قال المقرض او البائع : تقضي ام (تربي)؟ فان قضى المقترض او الشاري انتهى الامر ولم (يرب) أي لم يكن هناك ربا ، اما ان لم يقض تحول مبلغ القرض او ثمن البيع الى دين ثبت في ذمته فينشأ الربا اذا فرض الدائن زيادة اخرى على الدين نظير تاجيل سداد الدين أي نظير الفترة الزمنية التي تبدا بعد ثبوت الدين في الذمة وكلما اخر المدين سداد دينه فرضت زيادة اخرى (ربا اخر) حتى يصبح اضعافا مضاعفة.

وهكذا عند تمحيص طبيعة الزيادة المحددة عند عقد القرض والتي يفرضها المقرض على المقترض في الاجل الاول نجد انها تشتمل على العناصر نفسها التي تتكون منها الفائدة بحيث لا يعدو لفظ الفائدة أن يكون تسمية حديثة لتلك الزيادة ٠ فإذا صح ما حاولنا أن نثبته من أن تلك الزيادة لا تندرج ضمن ربا الجاهلية المحرم ، صح ذلك على الفائدة ايضا٠

الخاتمة

في خضم الخلاف حول مفهوم الربا، الذي يضرب بجذوره عميقا في تاريخ الفقه الإسلامي، سعى البحث إلى إيضاح حقيقة ربا الجاهلية وصلته بما يعرف اليوم بالفائدة٠

ومن خلال استعراض لآراء جمع من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء والعلماء في ربا الجاهلية ، تبين أن هذا النوع من الربا المتفق على حرمته لايندرج في مفهومه الزيادة على القرض المحددة عند العقد ، وإنما يشمل الزيادة في الدين بعد انتهاء الأجل الأول إذا لم يتم السداد في موعده٠ ولما كانت الزيادة على القرض المحددة عند العقد تقابل ما اصطلح على تسميته في لغة الاقتصاد بالفائدة التي هي العائد الثابت والمحدد مسبقا لاستخدام النقود، فقد استخلص الباحث أن الفائدة البسيطة المفروضة لمرة واحدة في الأجل الأول لا تندرج ضمن مفهوم ربا الجاهلية، وبالتالي لا ينطبق عليها حكم الحرمة،وان ربا الجاهلية إنما يقابل ما يعرف اليوم بالفوائد المركبة أو الفوائد على الفوائد٠

وعلى أن الباحث لا يدعي انه أول من ذهب إلى هذا القول ، وإنما يتبع فيه فقهاء وعلماء إجلاء مثل الأمام المصلح محمد عبده والإمام محمد رشيد رضا والعلامة السنهوري وغيرهم من المحدثين، الاان ما تجدر الإشارة أليه هو أن الباحث يسعى من خلال توظيف هذا المفهوم لربا الجاهلية إلى إيضاح أن التناقض المحير الذي يراه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين حلية الزيادة في بيع النسيئة وحرمتها في القرض،

مع أن الزيادتين،كليهما، تفرضان نظير الأجل، هو تناقض مبني في الأساس على تفسير غير ممحص لحقيقة ربا الجاهلية ٠

والله من وراء القصد

المصادر

١) سورة البقرة،الاية ٢٧٦ ٠

٢) سورة الحج، الاية٥ ٠

٣) الزبيدي،محب الدين ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس،المطبعة الخيرية،مصر،١٣٠٦هـ،١٤٣/١٠

٤) سورة المؤمنون، الاية ٥٠ ٠

٥) ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت :٢١٣هـ)، السيرة النبوية،دار الجيل، بيروت،١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ١٧٩/١ ٠

٦) سورة آل عمران، الاية ١٣٠ ٠

٧) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م،٥٩/٣ ٠

٨) سورة الروم،الاية ٣٩ ٠

٩) سورة النساء الايتان ١٦٠ و ١٦١ ٠

١٠) سورة ال عمران، الاية ١٣٠ ٠

١١) سورة البقرة الايات ٢٧٥ — ٢٧٩ ٠

١٢) الامام البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زبه (ت:٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٨، ٩٨/٣ ٠

١٣) مسندالامام احمد بن حنبل، المجلد الرابع، منشورات عالم الكتب، بيروت،١٩٩٨،ص ١٢٧ ٠
- صحيح البخاري، ٢/ ٣٤ ٠

١٤) محمد ابو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، سلسلة ابحاث نحو اقتصاد اسلامي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ،ص ٣٢ ٠

١٥) المصدر السابق والصفحة ٠

١٦) جورج سول، المذاهب الاقتصاديةالكبرى، ترجمة: د٠ راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٦٥، ص١٦٧ ٠

١٧) المجمل:- هو مالايدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا، اوهو ماازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالاستفسار٠

١٨) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام ، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م ٠ص ١٢ ٠

١٩) الفخر الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي (ت:٦٠٤هـ)، التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ٣٧٤/٢ ٠

٢٠) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، مصدر سابق، ص١١

٢١) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، المحلى، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ٤٧٧/٨ ٠

٢٢) محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات، مصدر سابق،ص٥٨.

٢٣) انظر في ذلك كلا" من:-

- ابن حزم، المحلى، مصدر سابق ، ٤٩٣/٨ ٠
- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد(ت:٦٣٠ هـ)، المغني، مطبعة المنار، مصر ، ١٣٤٧هـ ، ٣/٤ ٠

٢٤) صحيح البخاري، ٩٨/٣ ٠

٢٥) الامام مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦٨هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل ودار الافاق، بيروت، بدون تاريخ ، ٥٠/٥

٢٦) انظر في ذلك كلا" من:-

- الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي(ت:٣٧٠هـ)، احكام القران، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ، ٤٦٤/١
- د٠ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث-(٣) محل العقد، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة،١٩٥٦،ص٢٤٩-٢٥٠ ٠

٢٧) محمد رشيد رضا ،الربا والمعاملات ،مصدر سابق ،ص ٨٣ .

٢٨) الجصاص، احكام القران، ٤٦٤/١ ٠

٢٩) ابن القيم، شمس الدين عبد الله بن محمد بن ابي بكر (ت:٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ١٥٤/٢ ٠

٣٠) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى ،دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد، الهند ،١٣٥٢ هـ ،٢٥٧/٥ .

٣١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ٢/ ١٠٠ ٠

٣٢) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)،فتح الباري-شرح صحيح البخاري،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ٣٩٢/٤ ٠

٣٣) المصدر السابق، ٣٩٣/٤ ٠

٣٤) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القران بالقران تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ٢٣/٦-٢٤ ٠

٣٥) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:٦٧١هـ)، الجامع لاحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،٢٣١/٣-٢٣٢ ٠

٣٦) الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٦١هـ)، مجمع البيان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،٢٠٤/٢ ٠

٣٧) سورة البقرة ، الاية ٢٧٩ ٠

٣٨) محمد رشيد رضا ، الربا٠٠٠، مصدر سابق،ص٤٤ ٠

٣٩) الصنعاني،محمد بن اسماعيل الامير اليمني(ت:١١٨٢هـ)،سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق:محمد عبد العزيز الخولي،دار الجيل، بيروت،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،٣٠/٣

وكذلك:

- الشوكاني،محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار-شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الابرار، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٣٢/٥ ٠

٤٠) الفتوى الهندية الواردة في الربا و المعاملات في الاسلام ،مصدر سابق، ص ٢٠ ٠

٤١) فتاوى الامام محمد رشيد رضا، جمعها وحققها د٠ صلاح الدين المنجد ويوسف ق.خوري، دارالكتاب الجديد،بيروت،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م،٩٧٣/٣ ٠

٤٢) الكاساني، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي،بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،٣٩٦/٧ ٠

٤٣) المصدر السابق والصفحة٠

٤٤) الفيروزابادي الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت،بدون تاريخ، ٣٠٤/١

٤٥) الشوكاني، نيل الاوطار٠٠، مصدر سابق، ٢٦١/٥ ٠

٤٦) سورة البقرة، الاية ٢٧٥ ٠

٤٧) ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد بن عبد الحكيم الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ، ٤٩٩/٢٩ ٠

٤٨) سورة النساء، الاية ٢٩ ٠

٤٩) د٠ محمد ابو الوفا، ابرز صور البيوع الفاسدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٥٠-٥١ ٠

٥٠) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق ، ٢٨٧/٥-٢٨٨ ٠

٥١) الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،٣١١٥/٧ ٠

الهوامش

---

١ سورة البقرة،الاية ٢٧٦ ٠

٢ سورة الحج، الاية٥

٣ الزبيدي،بحث الدين ابو الفيض محمد مرتضى ال

٤ سورة المؤمنون، الاية ٥٠

٥ ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت :٢١٣هـ)، السيرة النبوية،دار الجيل، بيروت،١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ١٧٩/١ ٠

٦ سورة آل عمران، الاية ١٣٠ ٠

٧ المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤،٣/ ٥٩

٨ سورة الروم،الاية ٣٩ ٠

٩ سورة النساء الايتان ١٦٠ و ١٦١

١٠ سورة ال عمران، الاية ١٣٠

١١ سورة البقرة الايات ٢٧٥ — ٢٧٩

١٢ الامام البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زبه (ت:٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٨، ٩٨/٣ ٠

١٣ — مسندالامام احمد بن حنبل، المجلد الرابع، منشورات عالم الكتب، بيروت،١٩٩٨،ص ١٢٧ ٠

- صحيح البخاري، ٢/ ٣٤ ٠

١٤ محمد ابو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، سلسلة ابحاث نمو اقتصاد اسلامي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ،ص ٣٢

١٥ المصدر السابق والصفحة

١٦ جورج سول، المذاهب الاقتصاديةالكبرى، ترجمة: د٠ راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٦٧٧ ٠